الثلث مما ترك وانما لم يذكر حصة الاب لانه لما فرض ان الوارث ابواه فقط
وعين نصيب الام علم ان الباقي للاب وكانه قال فلهما ما ترك اثلاثا ولو
كان معهما احد الزوجين كان لها ثلث ما بقي بعد فرضه كما قال الجمهور
لا ثلث المال كما قاله ابن عباس فانه يفضي الى تفضيل الانثى على
الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو كما قال البيضاوي خلاف وضع
الشرع فان كان له اخوة اي اثنان فصاعدا ذكورا واناثا كما عليه الجمهور
فلامه السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة وقال ابن عباس لا يحجب
الام من الثلث الى السدس الا ثلاثة اخوة ذكور اخذا بظاهر اللفظ
واطلاق اللفظ يدل على ان الاخوة يردونها من الثلث الى السدس
وان كانوا لا يرثون مع الاب شيا وعن ابن عباس انهم ياخذون
السدس الذي حجبوا عنه الام وقرا حمزة والكسائي في الوصل
فلامه بكسر الهمزة فرارا من ضمة الى كسرة لثقله في الموضعين والبا قون
بضمها وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق بما
تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصبا للورثة من بعد وصية
او دين وانما عبر باو دون الواو للدلالة على انهما متساويان في
الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومفردين فان قيل لم قدمت
الوصية في الذكر على الدين مع انها متاخرة في حكم الشرع عنه
اجيب بانها لما كانت شاقة على الورثة لكونها ماخوذة بلا عوض
وهي مستحبة لكل مكلف بخلاف الدين فانه لا يكون على كل مكلف
قدمت لذلك وقرا ابن كثير وابن عامر وشعبة يوصى بفتح الصاد
ووافقهم حفص على فتح الصاد في الحرف الثاني والباقون بكسر الصاد
فيهما وقوله تعالى اباؤكم وابناؤكم مبتدا خبره لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا اي لا تعلمون من انفع لكم ممن يرثكم من اصولكم وفروعكم

في

٨

في عاجلكم واجلكم فمنكم من يظن ان الاب انفع له فيكون الابن انفع له
ومنكم من يظن ان الابن انفع له فيكون الاب انفع له وانما العالم بذلك
هو الله تعالى وقد دبر امركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه وقال ابن عباس
اطوعكم لله من الاباء والابناء ارفعكم درجة يوم القيمة والله يشفع
المومنين بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة في الجنة رفع
اليه ولده وان كان الولد ارفع درجة من الاخر في الجنة سال الله
ان يرفع اليه ابيه فيرفع بشفاعته فريضة اي ما قدر من المواريث
فرض فريضة من الله ان الله كان عليما بامور عباده حكيما فيما قضي
وقدره اي لم يزل متصفا بذلك ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد ذكرا وغيره منكم او من غيركم فان كان لهن ولد فلكم
الربع من بعد وصية يوصين بها او دين وولد الابن في ذلك كالولد
اجماعا ولهن اي الزوجات تعددن اولا الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا فقد
فرض للرجل بحق العقد الصحيح ضعف ما للمراة كما في النسب وهكذا
قياس كل رجل وامراة اشتركا في الجهة والقرب من الميت ولا
يستثنى من ذلك الا اولاد الام والمعتق والمعتقة وان كان رجل
اي الميت يورث اي منه من ورث صفة رجل وخبر كان كلالة او يورث
خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث واختلفوا في الكلالة فذهب
اكثر الصحابة الى انها من لا ولد له ولا والد وقال الشعبي سيل ابو بكر
رضي الله تعالى عنه عن الكلالة فقال اني ساقول فيها برايي فان كان صو با
فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اني لاستحيي من الله ان ارد شيا قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)